بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب تلقيح الأفهام بتصحيح الكلام من التأليف

السيد الإمام العلامة شرف الإسلام
المحدث الحجة الكامل رحمه الله تعالى
وجزاه خيرا محمد صلى الله وآله وسلم

بلغ مقابلة بأصله المصحح المقروء
الحمد لله على التمام والكمال
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
في غرة شهر الحرام
سنة ١١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله على تكملة إنعامه وشكراً لما أوضح من معرفة صفاته وأحكامه وأصلي وأسلم على مظهر الدين القيم وإمامه وعلى آله الذين هم أمناء دين الله وقرناء كلامه وبعد فإن الله تعالى لما منّ علي وله المنة بكمال ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار الذي صنفه في فقه أهل البيت إمام الأئمة والحبر المشار إليه في كل الأمة المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه وكان إنما تعرض فيه لأحكام الجوارح وصدف عن أحكام أفعال القلوب حسانها والقبائح وإنما ذكر قبائحها تكملة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لم يسعني إذ تصديت لشرح كلامه إلا أن أوشحها بتكميله و فكتبت على تلك التكملة بإشارة شيخي اللذين هما الإمام الحجة الجليل بحر العلوم الذي لا ينتهي إلى ساحل محمد بن عز الدين المؤيدي المعروف بالمفتي والفقيه العلامة شمس الشريعة وقطب فلك الشيعة أحمد بن يحيى بن حابس الصعدي نور الله ضريحهما وأعلى في حضيرة القدس روحهما فقد كلا في تلك الطريق ولم يبقيا لي فيها إلا حثالة من التحقيق سيما الوالد عز الإسلام فإنه جمع في شرحه العلوم فأوعى وحقق منها أصولاً وفروعاً وهو آخر الشارحين الذي لا يشق غباره والمحلي الذي لا يخشى عثاره فصليت بعده واقفاً على ما يتعلق بالمشروح ومحيلاً بالزوائد على شرحه الذي هو من التكملة بمنزلة الروح والله أسأل أن ينفع عملي في نيته الإخلاص وأن لا يجعل عملي حجة علي حين لات حين مناص إنه الرحمن الرحيم لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال المصنف عليه السلام كتاب التكملة للأحكام والتصفية عن بواطن الآثام التكملة والتصفية مصدراً كمل الشيء صيره كاملاً وصفاه صيره صافياً خالياً من الغش والكتاب المذكور لم يتعرض إلا لبعض المحرمات القلبية وقد ترك كثيراً منها فلا تصفية كما ترك واجباتها ومكروهاتها ومندوباتها فلا تكملة فلو [illegible] ما ذكره بلفظ الخاتمة لكان هو الصواب على أن جعله خاتمة خطأ أيضاً لأن أفعال القلوب مبادي أفعال الجوارح والحكمة تقضي بتقديم المبادي على المناهي ولهذا ثبت في الصحيح النبوي قال ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قال **واعلم** أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية كما مر يعني في معياره الذي جعله من مقدمات البحر ونحن قد حققنا في صدر ضوء النهار وفي صدر شرحنا للفصول رسمه فلا وجه للتكرير في غير محله أيضاً قال وإنما تكلم المصنفون في الفروع منه على أحكام أفعال الجوارح دون أفعال القلوب وأراد بنفي تكلمهم نفي جمعهم لها في التدوين لأنهم لم يتكلموا في أحكام أفعال القلوب

فكيف وقد سبقه بالكلام عليها الإمام يحيى عليه السلام في التصفية وسبقه على ذلك غير واحد من أئمة الطريقة ثم التصانيف في أحكام الجوارح لم تحط أيضاً بكل واجب وكل محرم منها وإنما تعرضت لما يتعلق بالصحة والفساد من عباداته ومعاملة إرادة لبيان الصحيح من الفاسد وذلك عذرهم في ترك البقية لكفاية الكتاب والسنة في بيان ما لا يتعلق به صحة ولا فساد وإن ذكروا منه شيئاً فعلى سبيل الاستطراد **تنبيه** لا يخفى أن أفعال القلوب ليست باختيارية لها وإنما نسبة الفعل إليها كنسبة الإنكار إلى المنكر والسر في ذلك أن النفس عالم متوسط بين عالم الأمر وعالم الحس مسخر لقبول ما اتصل به من صورهما ومرتبة عالم الأمر فوق عالم النفس كما أن مرتبة عالم الحس تحت مرتبة النفس لكن عالم الأمر حق صرف وعالم الحس باطل صرف فالنفس متوسطة بين الحق والباطل فإن عظم قربها من الحق سميت مطمئنة وإن عظم قربها من الباطل سميت أمارة بالسوء وإن توسطت سميت لوامة فإذن مدار سعادتها وشقاوتها على زيادة القربين ونقصانهما لكن الله تعالت عظمته ووسعت رحمته إذا أراد تخليص نفس رحمها مما انتشب فيه من عالم الحس قذف عليها العلم ببطلان الباطل فدمغ باطلها فانفصل عنها كما قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق أي هارب مدبر فذلك هو إيتاء العلم والتقوى في قوله تعالى وقال الذين أوتوا العلم والإيمان وقوله تعالى وآتاهم تقواهم ومعنى الإيتاء تهيئة المؤتى في القلب ليرسخ كما دل على ذلك حديث العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم أخرجه الخطيب في تاريخه مرفوعاً بإسناد حسن وابن عبد البر مرسلاً عن الحسن بإسناد صحيح كلاهما من حديث جابر وأخرجه الديلمي والأصفهاني من حديث أنس مرفوعاً والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً عليه قال **وقد جعل الله محرماتها** أي محرمات أفعال القلوب **شطوراً** أي بعضاً من المحرمات حيث قال وذروا ظاهر الإثم وباطنه فالباطنة هي مآثم القلوب في أصح التفاسير لأنها قد فسرت الظاهرة بالزنا في الحوانيت والباطنة بالزنا في غيرها وبالفعل المحرم وبالعزم عليه وبالظاهر من المعاصي وبالمستور مطلقاً فهو الظاهر لعدم الدليل على القصر على مخصوص ولكن نبهنا على أن ما يرد على القلب من الواردات ضروري لا يطلب من المكلف إلا دفع ما هو مبدأ إثم وتذكر العلم وذلك الطلب لواجب لا نهي عن محظور كيف وقد حصل في القلب وقد ثبت عند مسلم وأبي داود والترمذي حديث جابر أن النبي صلعم رأى أجنبية فبادر إلى بيته فوجد زوجته زينب بنت جحش تمعس منيئة لها أي تدلك جلداً لها بالدباغ دلكاً شديداً فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه يقول إن المرأة لتقبل وتدبر في صورة

شيطان فاذا دخل الحكم امرأة فوقعت في نفسه فليأت امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وذلك صحيح في ان منع الوارد ات عن الورود على الخاطر غير مقدور للعبد ولا هو داخل فيما يتعلق الوارد به طلبا او تركا والمراد بما يفتقر تحصيلها بمجاريها وتنزيلها تحصيلا تاما يمكن التحرز من الاثم بالباطن في الظاهر وهذا الباب لهم من عرف اذا لا يدعى مكلف الشرعيات عن التكليف به لو قال اذا افعال العباد وهي افعال الجوارح والبواطن مقدمة طبعا والمقدم طبعا هو الواجب لكان هو الصواب لان فيه هذا الباب مشارك في العلة التي ذكرها على انا نقول عدم التكليف بمنع الوارد انما التكليف متعلق بتحريرها بشاعته لما تعرفان به من ان القصر مستحيل لتبادل ما ورد عليها من صنوف الحق والباطل وانما يطرد الباطل بعون الله تعالى واللطف بإثارة البذة التقوى والعلم الراسخين في القلب للذين بها جاهدا الذي لا حق تقيين الى الوجوب لهم

فصل ما ورد الشرع بتحريمه منها بشاعته فرقا لا يذهب عنك ان التحريم اخص من القبيح فكل تحريم يتبع به ولا ينكس كل قبيح ضرورة ان الشيء يتعالى لا لمعان ما يقال وجه حسن وقبح ولا يتعالى بها القول لا بالاصول كما تقدم في الاصول وبانها قد حققنا ان الحق ان الكره قبيحا خير محرم وان توهم المعهود ركونه من المشرع لذلك الرخصة فانها عفو والعفو انما يكون عن قبيح تقدمت كونها قبيحة فيحرمه جمال المذهب ولو لم يكن قبيحة لما حرمت ذاتا ثم انه لا وجه للحصر على سبعة عشر فان الامر من هذا بالله والتقرب من رحمة الله وغير ذلك فبالجملة قال ومن الكبائر ما يتفرع منه ان اذا وما يتفرع مما ينافي من فعل القلب من افعال الجوارح فلا وجه للكلام عليه في الكلام على افعال القلوب فما من فعل جارحة الا وبعده فعل قلبي واذا اراد ما تتفرع مما يفاد ان الحديث ذو شجون فربما استلزم الكلام على فعل القلب كلاما على فعل الجارحة بالبسط فسلك لكن الكلام كله انما هو في القريب والجليل وقد قدمنا ان انما لا تفيد انتفاء ان يشمل القلب وان تعلقها بالظاهر كما قال مثل حطت السنة جرائم انما الزاد العلم عليه كيف وقد نطق المعصوم ان النبي في الوصي سلام الله عليهما صلة حديث الاوائل وكانا ان يعلل على فقه كما هو معروف في القصة والهم النبي هم بقتله باسم دليله فاعم عليا بقتله فوجد على عاتقه بعينا فتركه ورجع الى النبي فاخبره فهما النبي هم بقتله اخرجه مسلم وغيره ذلك وعلى هذا فيا عجبا كيف والربا والمباهاة كذلك الكبائر كذلك ولا يسعد كذلك وانما قوله والفعل كذلك فلم يذكره فوقا وظن الحرمة كذلك والمباهاة كذلك واراد المباهاة للوعيد ولو اراد المباهاة لانها قد تكون بحجة للقبيح وبشبهة كذلك واراد بالحرمة الجهنمية على غير الحق واما المباهاة للفاسق والمباهاة من

والجهنمية على الحق فكلها من الواجبات وقد قصر المعة البعث على المحرمات القبيحة والمباهاة كذلك يجب التنبيه كذلك ولو جعل حجب التنبا اصلا لهذا والتنا كلها وجعلها فروعا كان معنى ذلك ان الصواب لما سيأتي من ان حجب التنبا ناس حاجبة اذ الحجب نفسه بجنبي والتحرير لا يتعالى بانها قال التلبيح كما يتعالق بها الوصف بالقبح كما يوصف الوجه وغيره بالقبح واما قوله والجبن كذلك والبخل كذلك وما يتصل بهما من الترف والتقتير والتهور كذلك فلم يذكر لشيء من ذلك قولا جامعا ان الزهد ايضا يسمى بخلا بالدين والبخل انما هو من لوازم السخاوة والكرم وان كان بعض لوازمه تنشئة بعض لوازم البخل والتقتير في الصورة والتفرج كذلك وانا والخرج كذلك فلم يذكر له قولا وكيف يذكر ذلك اي بما ذكر على حقيقه فلا حاجة الى الجعل لانه اشارة من باب عوان بين ذلك بانا ان الخطر المخوف بقبح حصول البخل والبخل والاخلاص فليقرر لكل من ذلك فصلا يتميز بحاجته

فصل قال الحكيم اعلم ان كل قبيح الا يكون ذكره وعنوه من اسماء هذه القبائح موضوعات للتوبيخ لم تنقل الى حسن ان يعبر شرعيته فيها على معناها اللغوية فيجب توجيه التعريف الى المعاني اللغوية وقد ثبت عندنا والله اعلم بالترمذي من حديث بن مسعود ان النبي ﷺ قال البكر يطرأ الحق وغمض الناس وهي عند ابي داود والطبراني من حديث بن عمر ومن حديث بن مسعود ايضا والنبي ﷺ ابي هريرة مرفوعا بلفظ البكر من يطرأ الحق وغمض الناس فانه من يروى بفتح بهما فيجب حذف مضاف قال البكراي صاحبها البكر من يطرأ الحق ويغمض الناس ويروى بكسرهما فيجب ان يراد بالبكر البكرة اي البكرة ناشئ من يطرأ الحق وغمض الناس بلفظ المتكلمين قلت والنهر الغط و البطر كلها بمعنى الاحتقار للناس والحق كما في قوله بطرت معيشتها اي احتقرتها لا شك ان الاحتقار امر قلبي فليكن اقوال المدعه هو اعتقادها واصابات بكر تعالى لها عناد وان قدر ما استحسنوه نازل عن قدر تنبيه اقدر ما عنده من راي او علم او مال وغير ذلك واما ان ذلك الاعتقاد يطلق فوهم انما على راي من يرى ان الاعتقاد جنس تحت القصد تبات كلها فلا ازد قيد متعلق مخصوص فيكف يكون مطلقا واما على راي الاكثر فلا حاجة الى قوله غير علم لان الاعتقاد من القصدين متميز عن بكرا فانه بانه تصديق ينبني لا يحتمل النقيض عند المصدق لوجده فنفوسه فغاير في الجملة بذلك ان العلم لا يحتمل النقيض عند المصدق ولا في الواقع ونفاذ الحق والوهم لانها يحتملان النقيض عند المصدق ونفاذ ق ذلك بان الشك لم يتصور بل تصور تجويز ذكر مطلق ايضا لم يتصور ولان المطلق انما هو ماهية

الاعتقاد لا افرادها فانها متفيدة ٥ ومن الشرائع من شرع المطلق بما لا سبب له
فانها ان صادف شيئا من الكائنات بلى سبب محال عادي وانها انه لا يندفع به
الاعتراض بان قوله غير معلوم لمستمعك وانما قوله ان متعلق لا عتقاد هو ان النفس
تتحقق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة وهو
فانما هو لا يرد لا حتقاد الناس ثم ترك ذلك بل المكبر لاستلزامه ان لا يكون احتقاد
للمتكبر الا وهو محتقر لا يزال عند اجتهاده استحقاق نفسه تعظيما وانما يثاب فمن لم يقع
عنده بالاثابة به فاحرى المعتم بقوله غير معلوم عما لو علم المعتقد استحقاقه فوق ما يستحق
الغير فان اعتقاده وان تضمن استحقاقا فقد الغير لا يكون كبرا لكن لا يحقا له ان العلم
المنفي هو الذي يكفي فيه بالظن وان لم يكن مطابقا كما في العلم بالمحال شهادة الشاهدين
بان مولده ان من قاعد ليل شرعي على صفته جاز الخروج من اعتقاد كون نفسه حتى
فوقها يستحقه الناس من التعظيم وان لم يستحق تعظيما ناسا وذلك نوع من الجهل على
وفق الدليل لافادة الجواز لكن يكفي فيه لا بطلق الاستحقاق بل بتقييد يخرجه عن الجهل الا
المحرم بجهوله واعمال الية معلومة بحيث لا يعلى المؤمن استحقاق نفسه تعظيما الا ان
ذلك نوع تحققه قبيل انما لم الصالحة وسلامتها من الغيوب الخفية ذلك مطلوب
المحبوب وقد قال ائمة الطريقة رب طاعة اورثت عجبا واستكبارا وذنب مقصية
اورثت ذلا وانكسارا فربما ان اعتقاد المؤمن استحقاق نفسه التعظيم محيط العلم
لان فيه نوعا من الكبر المذموم ويسبب ان رفية العامل لعمله الصالح اعتقاده وردة
عليه في الفضاء وذلك نوع من التعبد المنة على الله وله المنة يمتن عليك ان اهداك
فلا تمتن على اسلامك بل الله من عليك ان هداك للايمان ان كنت صادقين قد يقال
لهم الطائف والحاسب لا يحكم لنفسه بالنجاة لان معناها استحقاقه التعظيم المنة
فمن حكم لنفسه باستحقاقها التعظيم فقد حكم لها باستحقاقها الجنة والثواب الذي
التعظيم يستدعيه ولا حاجة الى ان يقول الى ما شاء كيف وقد قال انه لن يدخل
الجنة احد بعلمه فالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
الشعراني وغيرهم من طرق قلت ودليل كونه من افعال القلب قوله تعالى ان يقولوا
لا تكبرا اي الا اعتقادا كبرا تدل نفيهم وجيئهم بتستيم معنى قولهم ما لهم بالغيب اذ
هم الذي متعلق ذلك الاعتقاد لان اعتقادهم فاسد والفاسد غير مطابق للواقع
اذ لا يصح ان يراد ما هم بالغي لاعتقاد لانهم قد يبلغونه بالضرورة وتحقيقه ان الكبر بكسر
الباء والكبر بضمها مصدران يقرنت بهما الكبر من كل شيء والمصدر يستعمل كثيرا بمعنى الصفة
المشتقة منه كما في قوله تعالى والذي تولى كبره منهم اي كبيرهم وكما في قوله تعالى لخلق
السموات

ما هو كفر وقول الشاعر هو الجود يرفع الرجل ما زينت مضمضة اي معروف وغير ذلك
كثير فقد تبين حينئذ ان المستثنى في الآية هو الاعتقاد المضاف الى المكبر فزيد
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما في امثاله النحوية والمضاف يضاف اليه
فلا يقتضي ذلك دلالة على ان المكبر الحقيقي هو نفس الاعتقاد وان كان
الحديث الصحيح عند مسلم وغيره بلفظ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر قال علي والكبر هو ان يغمص الحق اي اعتقاد قوله او فعله ويغمط
الناس اي يحتقرهم فانما يثبت من حصول هذا المثال ما ذكرناه من ان الكبر
ان المقصود انما هو هذا المثال لما انبأ عنه فانه ضروري لا يتعلق به نهي وان كان متعلقا
تعمقا ذلك تكليف واجب هو مبدأ تعمق منه على النفس بذلك المنتج الشرعي لهذا
قول الكعبي فانا لا البليل بين على اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم
عليه انبي متعمق لان كلا منا لا يشعر من كون ذلك اشرف واعلا مرتبة من العين فلا
يلزمنا في المعقول تواضع العالي للسافل لان انه وعتقادنا انه يستحق اكثر من التمجد والعبادة
حصل لا ضرورة ان كلامه يميز عن ذلك لانه علة لذلك لا يطابقه ولا تضمن له
التواضع لك ومن ثم قال تعالى ما يكون لك ان تتكبر فيها اي ومن اجل ان ذلك
القدر الذي اعتقدته الله تعالى متكبرا لكن لا يصح انه انما يصح متكبرا لتركك
التجمد لانه لا يحل قوله انا خير منه فالتكبر انما هو ترك التواضع والتذلل الحق الذي
هو اضطر منه ومن آدم قال وانما قررنا بالكبر بذلك اي بما عتقاد ان القدر الزائد
لان التكبر فيما للعبة وهي الاكبرية في البدن لا الجسم اتفاقا ولا معنى للاكبرية في
القدر لانه ذكرنا من استحقاق تعظيم فوق ما لا يستحقه من لا يعلم استحقاقه لانها
تقتضا ان يتحمل الاكبرية في القدر فقدره اي غير استحقاق المذكور عند البقراوي
عند اختيار صلاحية المعاني المحتملة لمن ذكر القدر وقد بين الشراح السبب بما ذكر
لا يتعين ان يناسب عالم فضلا عن فاضل ثم الحق مع اكمال الكبر القدر لغيره لان
المذكور بل مع كونه من معاني الكبر القدر المحتملة وانما هو لازم اكبر القدر الكبر القدر
هو كبرة فضائل التي لا تكن الا بكبر كثير والكثير في الجميع من أجزاء تتصف بالكثرة من
جهة ما قدر به الكبر من جهة ذوقية وهذا هو الذي قدرنا فان القدر هو المقدار وهو الكم
الذي هو الكثرة سواء كانت في المساحة او غيرها ولهذا علل بليس بخيريته على آدم بانه
خلق من نار وآدم من طين والنار تعلوه بالاثارة العناصر والهبوط الكثرة من الجهات
به والظهر شرفا لان ظهور الكبر والشرف على شيء لا يمنع طاعة الشريف لمن هو اشرف منه
ان ابليس اعصى الاكابر الخلق فتبه اخر الدين الذي اعظم من كل عظيم ولولا ان الله